

جمعية التنمية الأهلية بالمخواة لائحة صرف المساعدات العينية والنقدية

المادة الأولى: المقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم إجراءات وضوابط صرف المساعدات العينية والنقدية التي تقدمها جمعية التنمية الأهلية بالمخواة للمستفيدين، بما يضمن العدالة والشفافية وحسن توجيه الموارد إلى الفئات المستحقة وفق أهداف الجمعية وإمكاناتها والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الثانية: الأهداف

- تحديد معايير وضوابط استحقاق المساعدات.
- تنظيم إجراءات استقبال الطلبات ودراساتها واعتمادها وصرفها.
- ضمان العدالة والشفافية في تقديم المساعدات للمستفيدين.
- رفع كفاءة استخدام موارد الجمعية وتوجيهها للأكثر احتياجاً.
- توثيق عمليات الصرف بما يحقق متطلبات الحوكمة والرقابة الداخلية.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

تسري هذه اللائحة على جميع المساعدات العينية والنقدية التي تقدمها الجمعية ضمن برامجها ومبادراتها، وعلى جميع الموظفين واللجان والأطراف ذات العلاقة باستقبال الطلبات ودراساتها واعتمادها وتنفيذها.

المادة الرابعة: التعريفات

- الجمعية: جمعية التنمية الأهلية بالمخواة.
- المستفيد: الشخص أو الأسرة المستحقة لخدمات الجمعية بعد استيفاء شروط التسجيل والاستحقاق.
- المساعدة العينية: مواد أو سلع أو خدمات تقدم للمستفيد دون تسليمه مبلغاً نقدياً، مثل السلال الغذائية والأجهزة والمستلزمات والكسوة وغيرها.
- المساعدة النقدية: مبلغ مالي يصرف للمستفيد أو يحول إلى حسابه البنكي أو يسدد عنه لغرض محدد وفق الضوابط المعتمدة.
- البحث الاجتماعي: دراسة حالة المتقدم للتحقق من ظروفه الاجتماعية والاقتصادية ومدى استحقاقه.
- اللجنة المختصة: اللجنة أو الجهة التي يفوضها مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية لدراسة طلبات المساعدات والتوصية بشأنها.

المادة الخامسة: الفئات المستفيدة

تحدد الفئات المستفيدة وفق نطاق خدمات الجمعية وأهدافها، ويجوز أن تشمل الأسر والأفراد ذوي الدخل المحدود والحالات الطارئة والفئات الأشد حاجة، وفق ما تعتمده الجمعية في برامجها وخططها.



المادة السادسة: شروط الاستحقاق

- أن يكون المستفيد ضمن النطاق الجغرافي أو الفئات التي تستهدفها الجمعية وفق أنظمتها وبرامجها المعتمدة.
- أن يقدم طلب المساعدة والمستندات والبيانات اللازمة لإثبات حالته.
- أن تكون بيانات المستفيد محدثة وصحيحة.
- أن يثبت البحث الاجتماعي أو التحقق المكتبي حاجة المستفيد للمساعدة.
- ألا يكون المستفيد قد حصل على دعم كافٍ للغرض نفسه من جهة أخرى، متى أمكن التحقق من ذلك.
- تكون الأولوية للحالات الأشد احتياجاً والحالات الطارئة وفق الموارد المتاحة.
- للجمعية طلب أي مستندات إضافية تراها ضرورية للتحقق من الاستحقاق.

المادة السابعة: أنواع المساعدات

أولاً: المساعدات العينية

- السلال والمواد الغذائية.
- الملابس والكسوة.
- الأجهزة والمستلزمات المنزلية الأساسية.
- المستلزمات التعليمية أو التدريبية.
- أي مواد أو خدمات أخرى يعتمدها مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ضمن برامج الجمعية.

ثانياً: المساعدات النقدية

- مساعدات مالية للحالات الطارئة.
- المساهمة في سداد الاحتياجات الأساسية وفق ضوابط البرنامج.
- مساعدات مالية مرتبطة ببرامج ومبادرات معتمدة.
- أي مساعدة نقدية أخرى تعتمدها الجهة صاحبة الصلاحية في الجمعية.

المادة الثامنة: إجراءات طلب المساعدة

- استقبال الطلب عبر القنوات المعتمدة لدى الجمعية.
- التأكد من اكتمال البيانات والمستندات.
- دراسة الطلب والتحقق من حالة المستفيد، وإجراء البحث الاجتماعي عند الحاجة.
- تصنيف الحالة وتحديد درجة الاحتياج ونوع المساعدة المناسبة.
- رفع التوصية للجهة صاحبة الصلاحية للاعتماد.
- تنفيذ الصرف وتوثيق استلام المستفيد أو التحويل البنكي أو السداد للجهة المستحقة.
- حفظ المستندات والسجلات وفق سياسة الاحتفاظ بالوثائق المعتمدة لدى الجمعية.

جمعية التنمية الأهلية بالمخواة مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (4012)



متجر
التبرعات



tm.org.sa



BGAB7441



Tnmih4012@gmail.com



@tmorgsa



0177226601



0507000683

المادة التاسعة: ضوابط الصرف النقدي

- يكون الصرف بناءً على طلب معتمد ومستندات مؤيدة للاستحقاق.
- يفضل الصرف عن طريق التحويل البنكي إلى حساب المستفيد المسجل متى كان ذلك ممكناً.
- يجوز السداد مباشرة لمقدم الخدمة أو المورد إذا كان ذلك أكثر ملاءمة لطبيعة المساعدة.
- لا يجوز تجزئة أو تكرار المساعدة للتحويل على حدود الصلاحيات المالية.
- تخضع مبالغ الصرف لحدود الصلاحيات المالية المعتمدة في الجمعية.
- يجب توثيق جميع عمليات الصرف وإرفاق ما يثبت تنفيذها.

المادة العاشرة: ضوابط الصرف العيني

- تحدد الكميات والأصناف وفق حاجة المستفيد وطبيعة البرنامج والموارد المتاحة.
- يتم توثيق تسليم المساعدة العينية بتوقيع المستفيد أو من يمثله، أو بأي وسيلة إلكترونية معتمدة.
- يجب التأكد من سلامة المواد وصلاحياتها قبل توزيعها.
- لا يجوز للعاملين أو أعضاء اللجان التصرف في المساعدات العينية لغير الأغراض المعتمدة.
- تسجل المواد العينية المستلمة والمصروفة في السجلات ذات العلاقة وفق الإجراءات المالية والإدارية للجمعية.

المادة الحادية عشرة: الأولوية في الصرف

تراعى عند المفاضلة بين الطلبات درجة الحاجة، وعدد أفراد الأسرة، ومستوى الدخل، والالتزامات الأساسية، والحالات الطارئة، وتوافر الدعم من جهات أخرى، وأي معايير إضافية تعتمدها الجمعية.

المادة الثانية عشرة: حالات إيقاف أو رفض المساعدة

- ثبوت تقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة.
- زوال سبب الاستحقاق أو تحسن الحالة بما يخرجها عن معايير البرنامج.
- رفض المستفيد استكمال البيانات أو إجراءات التحقق اللازمة.
- استخدام المساعدة في غير الغرض المخصص لها متى كانت المساعدة مقيدة لغرض محدد.
- تجاوز حدود الدعم المعتمدة أو عدم توافر الموارد المالية أو العينية.
- صدور قرار مسبب من الجهة صاحبة الصلاحية برفض أو تعليق الطلب.

المادة الثالثة عشرة: تعارض المصالح والسرية

يلتزم جميع العاملين وأعضاء اللجان بالإفصاح عن أي تعارض مصالح يتعلق بطلبات المستفيدين، وعدم المشاركة في دراسة أو اعتماد الحالة عند وجود تعارض، كما تلتزم الجمعية بالمحافظة على سرية بيانات المستفيدين واستخدامها للأغراض النظامية المرتبطة بالخدمة.



المادة الرابعة عشرة: الرقابة والتوثيق

تخضع عمليات صرف المساعدات للمراجعة والرقابة الداخلية وفق السياسات المالية والإدارية المعتمدة، ويجب الاحتفاظ بسجلات الطلبات وقرارات الاعتماد وإثباتات الصرف والتسليم بما يتيح التحقق والمراجعة.

المادة الخامسة عشرة: المسؤوليات

تتولى الإدارة التنفيذية والموظفون واللجان المختصة تنفيذ هذه اللائحة كلٌ بحسب صلاحياته، ويتولى مجلس الإدارة أو من يفوضه اعتماد التعديلات والضوابط المالية وحدود الصرف وفق الأنظمة والسياسات المعتمدة.

المادة السادسة عشرة: أحكام عامة

- لا يعد تقديم الطلب ضماناً للحصول على المساعدة، ويخضع الصرف للاستحقاق والاعتماد وتوافر الموارد.
- للجمعية تحديث معايير الاستحقاق ونوع وقيمة المساعدات بما يتوافق مع احتياجات المجتمع وموارد الجمعية.
- فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة يرجع إلى الأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة لدى الجمعية والجهات التنظيمية ذات العلاقة.
- تراجع هذه اللائحة دورياً، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.

اعتماد اللائحة

تم اعتماد لائحة صرف المساعدات العينية والنقدية من مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية بالمخواة بموجب البند الرابع من محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (26/02/07) بتاريخ 2026/08/23م.

رئيس مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية بالمخواة

صالح أحمد صالح الغامدي

التوقيع :

الختم :



جمعية التنمية الأهلية بالمخواة مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم (4012)

متجر
التبرعات

tm.org.sa

BGAB7441

Tnmih4012@gmail.com

@tmorgsa

0177226601

0507000683